وقد خُصّصت المادة الثالثة المشتركة (المكرّرة في اتفاقيات جنيف الأربعة) لهذا الغرض، والتي تقوم على أساسيات عدَّة، أهمها: معاملة إنسانية لجميع المعتقلين، وحظر التعذيب والقتل والاحتجاز غير القانوني، والعناية بالجرحى والمرضى، والسماح للصليب الأحمر بمساعدة المتضررين.

ثانيًا: البروتكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف:

نتيجة لتطور الحياة وتصاعد أعمال العنف بسبب النزاعات غير الدولية، فقد اتجه المجتمع الدولي نحو استكمال النقص في القواعد الدولية المنظمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فنتج عن ذلك صدور بروتوكولين دوليين ملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة، وهما:

١- البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧:

نص هذا البروتوكول على شمول النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرير الوطنية ضمن النزاعات الدولية، إذا كانت موجهة ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية. ويُعدُّ هذا التوسع في التعريف اعترافًا بحق الشعوب في مقاومة القهر والاحتلال، كما يشكل ضمانًا لحمايتها في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧:

بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبالتحديد المادة الثالثة المشتركة، ظهرت تحديات في تطبيق الحماية على النزاعات المسلحة الداخلية، ممَّا دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر بشأن النزاع غير الدولي، أي: النزاع الذي يقع داخل إقليم دولة طرف في الاتفاقيات، ويكون بين القوات المسلحة الحكومية وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة منظمة.

وعلى غرار المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف ينص البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على ضرورة المعاملة الإنسانية للأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة، دون أي تمييز، وقد وسّع البروتوكول نطاق الحماية ليشمل: حظر العقوبات الجماعية، ومنع أعمال الإرهاب، وتجريم الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وخدش الحياء، وتجارة الرقيق، والسلب[١].

---

(١) تتمثل الفئات المشمولة بالحماية الخاصة وفق المادة (٤) من البروتكول الإضافي لعام ١٩٧٧ بالأطفال، والأشخاص المحتجزين بسبب النزاع، والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر، والعاملين في الخدمات الطبية والهيئات الإنسانية والسكان المدنيين، وكذلك يمنع استهداف المدنيين، وتجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب، وإرغام السكان على النزوح القسري.

مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد أخذ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بتلك المواءمة، فنصَّ على مجموعة من الحقوق الأساسية[١]، كما نصَّت المادة (٨) من الدستور على احترام العراق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويشمل ذلك اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها[٢].

٢- دور القضاء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يُعدُّ القضاء إحدى الآليات الوطنية الأساسية لتطبيق الالتزامات الدولية في مجال حماية الإنسان من خلال اختصاص القضاء العراقي بالنظر في قضايا الانتهاكات الجسيمة مثل القتل والتعذيب، استنادًا إلى القوانين الوطنية، كقانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة، كما يختص القضاء بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق، كاتفاقيات جنيف وغيرها، ومثالها اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا بمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للفترة ١٩٦٨-٢٠٠٣[٣].

٣- دور المؤسسات الوطنية في العراق في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

تتعدّد المؤسسات الوطنية المكلّفة بالسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق، وهي على النحو الآتي:

أ- **المفوضية العليا لحقوق الإنسان:** ترصد الانتهاكات وتوثقها، وتستقبل شكاوى الأفراد، وترفع تقارير، وتقدم توصيات، لتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

ب- **اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:** تنسق تنفيذ اتفاقيات جنيف، وتنظم دورات وورش للتوعية، وتقترح سياسات وتعديلات تشريعية.

ت- **وزارة العدل/ دائرة حقوق الإنسان:** تتابع الالتزامات الدولية، وتنسق إعداد التقارير الرسمية، وتساهم في مراجعة السياسات والقوانين.

ث- **لجنة حقوق الإنسان في البرلمان:** تراقب تنفيذ قوانين حقوق الإنسان، وتتابع تقارير المفوضية وتناقشها.

---

(١) ينظر المواد (١٤-٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) اوجبت المادة (١٣٢) من الدستور العراقي على الدولة كفالة رعاية ضحايا الحروب من الشهداء وغيرهم.
(٣) ينظر قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثالث
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق

شهد العراق الحديث عبر تاريخه الحديث أنماطًا متباينة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في مراحل زمنية متعاقبة، ففي الحقبة السابقة قبل سقوط نظام البعث عام ٢٠٠٣م، مورست سياسات قمعيَّة ممنهجة، أفضت إلى ارتكاب جرائم واسعة، استهدفت مختلف المكوّنات العراقية من دون استثناء، وإن اختلف مقدار الضرر لفئة دون أخرى، الأمر الذي أفضى إلى تآكل البنية الإنسانية والسياسية للدولة العراقية.

وبعد انهزام النظام البعثي في عام ٢٠٠٣م، وتركهم مقدرات العراق، لم يُرد للعراق والعراقيين النهوض من جديد في بناء الوطن، فبرزت أنماط جديدة من الانتهاكات على يد التنظيمات الإرهابية والتكفيرية والتيارات المتطرّفة، التي استثمرت هشاشة الوضع الأمني والسياسي لتفرض أجندتها بالعنف والإقصاء، وقد بلغت هذه الانتهاكات ذروتها بهيمنة كيان (داعش) الإرهابي على مساحات واسعة من الأراضي العراقية، تجاوزت ثلث المساحة الكلية للبلاد، الأمر الذي عمّق الأزمة الإنسانية وأعاد إنتاج المأساة على نطاق غير مسبوق، وسنحاول في المطلبين التاليين الوقوف عند أبرز معالم تلك الانتهاكات.

• المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترة السابقة لعام ٢٠٠٣:

شهد العراق في العقود التي سبقت عام ٢٠٠٣م انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ارتكبها نظام البعث منذ مشاركته في السيطرة على الحكم عام ١٩٦٣م، وترسّخها مع استئثاره المطلق بالسلطة عام ١٩٦٨م، وصولًا إلى انهياره وهروب قياداته في ٩ نيسان ٢٠٠٣م.

وقد مورست خلال هذه المدة الطويلة سياسات قمعية ممنهجة، وأعمال عدوانية طالت مختلف شرائح الشعب العراقي، ووصفت وفقًا لمعايير القانون الدولي بأنَّها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع إلى تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م، لتتولّى محاكمة قيادات النظام ورموزه على الجرائم المنسوبة إليهم.

وتندرج هذه الانتهاكات في إطار أربع فئات رئيسة:

١. جرائم الإبادة الجماعية.

٥. جريمة إعدام التجار العراقيين (٢٥ تموز ١٩٩٢م): لقد أبدع نظام البعث في ابتكار أساليب إذلال العراقيين، مستندًا إلى أعذار وذرائع واهية، بهدف إفقار الشعب وحرمانه من أبسط مقومات العيش الكريم، ففي عام ١٩٩٢م، نفّذ النظام حملة اعتقالات واسعة طالت مجموعات من تجار وكسبة بغداد، وأعدم عدد منهم، كما تم قطع أيدي تسعة ضحايا، ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، ولم تقتصر الانتهاكات على هذا الحد، بل شملت فرض الطلاق على زوجاتهم بالقوة، وإجبار عشائرهم وذويهم على إعلان البراءة منهم، في محاولة لإخضاع المجتمع بأسره وإخضاعه لنفوذ النظام القمعي.

٦. جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية (آذار ١٩٩١م): عقب هزيمة النظام البعثي في حربه العبثية المتمثلة بغزو الكويت، التي وفّرت ذريعة للتدخل الأمريكي المباشر في المنطقة وإنشاء قواعد عسكرية فيها، اندلعت في العراق انتفاضة شعبية عارمة شملت محافظات الوسط والجنوب ومناطق من شمال العراق.

وقد عبّر العراقيون من خلالها عن رفضهم لسلطة البعث واستبداده، وطالبوا بحقهم الطبيعي في تقرير مصيرهم واختيار ممثليهم، غير أنّ هذه الإرادة الشعبية قوبلت من قبل صدام حسين وأركان نظامه بأقصى درجات العنف، إذ واجهوا المنتفضين بالحديد والنار، وأُمطرت المدن بصواريخ أرض – أرض، والاستخدام المفرط للقوة، وإزالة أحياء سكنية كاملة في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة مع منح قيادات حزب البعث صلاحيات مطلقة لقمع التحرك الشعبي.

ولم يقف نظام البعث عند حدود قتل الآلاف من أبناء الشعب العراقي وتشريدهم، بل ارتكب انتهاكًا صارخًا للمقدّسات الدينية، إذ تعرّضت القباب الشريفة لمرقد الإمام علي بن أبي طالب، ومرقدي الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس (عليهم السلام) للقصف المباشر، تلاه إقدام القوات البعثية على إحراق الأضرحة المقدسة، في جريمة مركّبة جمعت بين القمع الدموي والاعتداء على الرموز الدينية التي احتمى بها كثير من المدنيين الهاربين من بطش السلطة.

٧. جريمة اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر ﷺ في (١٩ شباط ١٩٩٩م): تُعدُّ هذه الجريمة واحدة من أبرز الأمثلة على قمع الحرية الدينية في العراق الحديث، فقد شكّل نشاط الحوزة العلمية في الإصلاح الاجتماعي تحدّيًا مباشرًا لنظام البعث، الذي سعى جاهدًا إلى سلخ المجتمع العراقي عن هويته الدينية وإخماد أي حراك جماهيري ناشط، ولا سيَّما بين الشباب.

وعندما لم يتمكن النظام من السيطرة على هذا الحراك إلّا بالقمع الدموي، لجأ إلى إكمال سلسلته من الاغتيالات المنظمة التي استهدفت علماء الحوزة في النجف الأشرف وطلبة العلوم الدينية وأئمة المساجد وخطباء المنابر التي طالت أكثر من (٤٠٠٠ رجل دين)، فشرعوا باغتيال المرجع الشهيد الشيخ

النسيج الأسري للمجتمع العراقي.

ولم تقتصر الانتهاكات على ذلك، بل شملت التسفير والتهجير القسري، وإسقاط الجنسية العراقية عنهم، ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، وإخراج النساء والأطفال وكبار السن من منازلهم بالقوة، وإلقاؤهم على الحدود الفاصلة بين العراق والجمهورية الإسلامية الإيرانية، بعد اعتقال شبابهم وقتلهم. وتشكل هذه الأفعال نموذجًا صارخًا لانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية، تتقاطع فيها أبعاد القتل والتشريد وسلب الممتلكات ضمن سياسة ممنهجة للإقصاء القسري[١]، وتندرج هذه الجرائم ضمن سلسلة من جرائم التغيير الديموغرافي القسري "سياسة التعريب" ضد المكونات الكردية والتركمانية والشبكية، وقيام الدولة أو السلطة الحاكمة بنقل جماعات سكانية، أو إسكان جماعات جديدة في منطقة معينة، بقصد تغيير بنيتها القومية أو الإثنية أو الدينية، وتعد هذه الجرائم من الجرائم ضد الإنسانية بحسب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وارتكب نظام البعث هذه الجرائم بشكل علني في كركوك ومناطق سهل نينوى وديالى ومحافظات الوسط والجنوب وحزام جنوب بغداد، فنقل جماعات سكانية، وأسكن جماعات جديدة في تلك المناطق، ممَّا أدَّى إلى طمس الهوية الأصلية للسكان.

• المطلب الثاني: تطبيقات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق بعد العام ٢٠٠٣:

ارتكبت التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، مثل القاعدة في بلاد الرافدين التي أسسها الزرقاوي، وجيش رجال الطريقة النقشبندية، وأنصار السنة، والجيش الإسلامي، وكيان (داعش) الإرهابي، وغيرها، آلاف العمليات الإرهابية وعشرات الآلاف من الجرائم بحق أبناء الشعب العراقي. وقد تجسّدت هذه الجرائم في إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منذ انهيار نظام البعث وهروب رئيسه وقياداته في ٩ نيسان ٢٠٠٣م.

استهدفت هذه الأعمال الإرهابية المدنيين العزل في الأسواق والمدارس والمساجد والحسينيات والكنائس ودور العبادة، وزائري العتبات المقدسة[٢]، زيادة إلى استهداف الأجهزة العسكرية والأمنية،

---

(١) الدكتور قيس ناصر راهي، والمدرس المساعد. عبد الهادي سلطان، التأسيس المعرفي لدراسة جرائم حزب البعث في العراق، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم ،التطرّف، المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة، ص ٨٩.

(٢) لمزيد من الاطلاع ينظر تقرير: د. قيس ناصر راهي، استهداف الشعائر الدينية في زيارة الأربعين (٢٠٠٣-٢٠٢٣م)، ضحايا جرائم الإرهاب في ذكرى إحياء عاشوراء (٢٠٠٤-٢٠٢٣م)، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة: دار الكفيل، كربلاء المقدسة،

وتعد جريمة مجزرة سبايكر واحدة من أخطر حلقات الإرهاب التي عاشها المجتمع العراقي، والتي تعرّت فيها الطائفية بوصفها سلوكًا للشر والكراهية، وموقفًا ضالًّا من الآخر، وغلو الهوية القاتلة من المجرمين المستخفّين بكل معاني الإنسانية بخلفية طائفية ودوافع الثأر بأسلوب غادر وجبان.

٣. الجرائم المرتكبة ضد التركمان الشيعة[١]: كان للتركمان الشيعة نصيبهم الأوفر من ضحايا استهداف الإرهاب منذ عام ٢٠٠٣م ولغاية ٢٠١٧م، فنالهم حظًّا وافرًا من مفخخات الإرهابيين واغتيالاتهم، وتهجيرهم وخطف أطفالهم ونسائهم، وفرض الحصار عليهم في أماكن وجودهم في تلعفر، والبشير، وكركوك، وقرتبة، وتازة، وآمرلي، وداقوق، وغيرها[٢].

٤. الجرائم المتركبة ضد الإيزيديين والشبك الشيعة والمسيحيين: تمثّلت تلك الجرائم بالقتل والتهجير واختطاف النساء والاستعباد الجنسي وتجنيد الأطفال ضمن المجاميع الإرهابية، وسرقة الأموال والممتلكات، وهدم دور العبادة والمزارات، وتدمير أو إلحاق أضرار جسيمة بأكثر من (٤٠) موقعًا تراثيًّا مسيحيًّا في الموصل ونمرود، بما في ذلك كنائس يعود تاريخها إلى القرون الأولى.

الاسئلة العلمية

١- كيف تفرّق بين الانتهاك العادي لحقوق الإنسان والانتهاك الجسيم؟

٢- ما صورُ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق وأشكالها؟

٣- ما هو تقييمك للآليات الوطنية في العراق لمكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟

٤- ما الطرق والأساليب الكفيلة بالحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق؟

٥- ما الحلول للحدِّ من العنف الأسري في العراق؟ ومتى يشكّل العنف انتهاكًا جسيمًا؟

٦- هل صادق العراق على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؟

٧- هل يلتزم العراق بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب على كيان (داعش) الإرهابي ٢٠١٤؟

٨- ما الجزاء الذي يترتب على العراق في حال عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

* * *

(١) ينظر : د. عباس عطيه القريشي، والحقوقي سعد سلطان، انتهاكات كيان داعش ضد التركمان الشيعة، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف ، ص ٣٤.

(٢) ينظر: د. ثائر غالب الناشي، جغرافية الإرهاب في العراق، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، ط١، ص٢١٦.